

جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

# تطبيقات فقهية في التأويل عند الأصوليين

إعداد

خديجة حسين عبد الفتاح خلف

إشراف

د. حسن سعد خضر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية  
الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في فلسطين

2009

# تطبيقات فقهية في التأويل عند الأصوليين

إعداد

خديجة حسين عبد الفتاح خلف

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2009/2/10م، وأجيزت.

التوقيع



أعضاء لجنة المناقشة

1. د. حسن سعد خضر / مشرفاً ورئيساً

2. أ. د. أمير عبد العزيز / ممتحناً خارجياً

3. د. ناصر الدين الشاعر / ممتحناً داخلياً



## الإهداء

إلى روح والدي - رحمه الله - الذي غرس في نفسي حب العلم والتعلم.

إلى والدتي التي أنارت قلبي بدعائها وحنانها، فأضاءت لي طريق التقدم والنجاح، أطال الله عمرها وأحسن عملها.

إلى روح أخي الحبيب - رحمه الله - رباح خلف، أحتسبك عند الله شهيداً، فلك الجنة يا أخي، ولقاتليك الخزي والنار وساءت مصيراً.

إلى زوجي الغالي الذي وقف بجانبي وأعاني بتوفير كل ما يلزم، حفظه الله وجزاه عني خير الجزاء.

إلى إخوتي وأخواتي - حفظهم الله -.

أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحثة

## شكر وتقدير

أتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني لكل من قدم لي يد العون والمساعدة، وأخص بالذكر الدكتور الفاضل حسن خضر-حفظه الله- الذي أشرف على رسالتي، والذي لم يدخر جهداً في إبداء توجيهاته القيمة، وملاحظاته الدقيقة، فجزاه الله خير الجزاء، وأعلا قدره ونفع المسلمين بعلمه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذين الفاضلين اللذين تفضلا بقبول مناقشة الرسالة:

الأستاذ الدكتور أمير عبد العزيز حفظه الله.

والدكتور ناصر الدين الشاعر حفظه الله.

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى أخي الغالي (صبحي خلف) الذي تحمل كافة الأعباء المادية لإتمام دراستي في المرحلتين الجامعيتين، جزاه الله كل خير وجعل ذلك في ميزان حسناته.

## الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

# تطبيقات فقهية في التأويل عند الأصوليين

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

## Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

**Student's name:**

اسم الطالب:

**Signature:**

التوقيع:

**Date:**

التاريخ:

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ح	الملخص
1	المقدمة
4	<b>الفصل الأول: حقيقة التأويل وشروطه وأنواعه ومجالاته عند الأصوليين</b>
5	المبحث الأول: مفهوم التأويل
5	المطلب الأول: التأويل في اللغة
6	المطلب الثاني: التأويل في اصطلاح الأصوليين
12	المطلب الثالث: الفرق بين التأويل والتفسير
16	المبحث الثاني: شروط التأويل
21	المبحث الثالث: أنواع التأويل
27	المبحث الرابع: مجال التأويل
40	<b>الفصل الثاني: تطبيقات فقهية على التأويل عند الأصوليين في باب العبادات</b>
41	المبحث الأول: مس الحائض المصحف
50	المبحث الثاني: دفع القيمة بدلا من العين في الزكاة.
58	المبحث الثالث: الجمع بين الصلاتين
74	<b>الفصل الثالث: تطبيقات فقهية على التأويل عند الأصوليين في باب المعاملات</b>
75	المبحث الأول: خيار المجلس
83	المبحث الثاني: هبة الوالد لبعض ولده
92	المبحث الثالث: ضمان المسروق
99	<b>الفصل الرابع: تطبيقات فقهية على التأويل عند الأصوليين في باب العقوبات</b>
100	المبحث الأول: إقامة حد الزنا على اللائط
108	المبحث الثاني: قتل المؤمن بالكافر
116	المبحث الثالث: تخيير ولي المقتول بين القصاص والدية

الصفحة	الموضوع
127	الخاتمة
129	المسارد
130	مسرد الآيات
133	مسرد الأحاديث
136	مسرد الآثار
137	مسرد الأعلام
138	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

## تطبيقات فقهية في التأويل

عند الأصوليين

إعداد

خديجة حسين عبد الفتاح خلف

إشراف

د. حسن سعد خضر

### الملخص

تكلت في بحثي عن التأويل من حيث بيان معناه عند أهل اللغة وعند الأصوليين، كما جاء في كتبهم الأصولية، وبينت مدى صلة التأويل بالتفسير، بالإضافة إلى الفرق بينهما، وتكلت أيضا عن شروط التأويل؛ لأن التأويل خلاف الأصل، ولا يصار إليه إلا إذا توافرت شروطه، بالإضافة إلى بيان أنواعه من حيث الصحة والفساد، ومن حيث القرب والبعد، وتناولت بعدها مجالات التأويل، بالإضافة إلى بيان تقسيم الحنفية للألفاظ الواضحة والخفية، من أجل تحديد نطاق التأويل في النصوص.

وتناولت مسائل فقهية تطبيقية في مجال العبادات والمعاملات والعقوبات، اعتمدت في هذه المسائل البحث في النصوص مع بيان الخلاف وسببه في المسألة، ومن خلال هذه المسائل يظهر أثر التأويل الذي أدى إلى اختلاف الفقهاء في طرق استنباط الأحكام من النصوص.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، معلم المتقين ومخرج المؤمنين من ظلمات الجهل والباطل إلى نور الحق المبين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لا حاكمية إلا له، ولا تشريع إلا منه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله رحمةً للعالمين وسراجاً للمهتدين ومعلماً لأحكام رب العالمين، فأصلي وأسلم عليه وعلى آله وصحبه الطاهرين. وبعد.

امتازت الشريعة الإسلامية الغراء بخلودها وشموليتها وعالميتها ومرونتها، فهي نظام كامل متكامل، فليس هناك حادثة ولا واقعة إلا ولها حكم شرعي، مصداقاً لقول الله - Y :- [مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ] {الأنعام: 38}.

والتأويل من المسائل المهمة حيث إنه يسهم في الاطلاع على حقيقة المقاصد لكثير من النصوص التي لا تستبين بغير التبصر المستفيض وإعمال النظر، يقول الله - Y :- [كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ] {ص: 29}، فدلالة النصوص على الأحكام أغلبها ظني، من أجل ذلك حث الله سبحانه تعالى أصحاب العقول النيرة على تدبر آياته.

ولأن التأويل له دور كبير في تفسير النصوص واستنباط الأحكام، فقد حرص الأصوليون على وضع ضوابط وقيود لإجازة التأويل، للمحافظة على أحكام هذا الدين، إذ إن القول بالتأويل وفتح أبوابه دون قيود وشروط، يؤدي إلى انتشار الفساد والانحراف، وتعطيل في الأحكام الشرعية، فهاهي الفرق الضالّة ما فسدت إلا نتيجة الإفراط في التأويل، في الوقت نفسه، فإن إغلاق باب التأويل والعمل بظاهر النصوص فيه أيضاً تعطيل للأحكام وبعداً عن روح التشريع.

### وثمة أسباب تسجي باختيار هذا الموضوع وهي:

1. ما تحتمله مسألة التأويل من عظيم الأهمية في الوقوف على المقترضيات والمعاني التي تتضمنها النصوص الشرعية، سواء في الكتاب الحكيم أو في السنة النبوية المطهرة.

2. ما يفضي إليه التأويل من مدى الاستيعاب الشاسع للمدركات والمضامين الزاخرة التي تتطوي عليها تلكم النصوص.

3. حقيقة الإعجاز الساطع الذي يتجلّى في نصوص القرآن العظيم.

### منهجية البحث

اتبعت المنهج الاستقرائي<sup>1</sup>، حيث قمت بالرجوع إلى كتب أصول الفقه وكتب الفقه الرئيسية المعتمدة، وقمت بعرض الآراء الفقهية في المسائل التطبيقية للأئمة الأربعة، وكان ذلك بصورة أصولية فقهية، ثم رجحت بين هذه الآراء.

### خطة البحث

اشتملت هذه الرسالة على مقدمة وأربعة فصول:

**الفصل الأول: حقيقة التأويل وشروطه وأنواعه ومجالاته عند الأصوليين وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: مفهوم التأويل.

المبحث الثاني: شروط التأويل

المبحث الثالث: أنواع التأويل.

المبحث الرابع: مجال التأويل.

**الفصل الثاني: تطبيقات فقهية على التأويل عند الأصوليين في باب العبادات وفيه ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: مس الحائض المصحف.

المبحث الثاني: دفع القيمة بدلاً من العين في الزكاة.

---

1 الاستقراء: هو الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته / الجرجاني، علي بن محمد الشريف: التعريفات. بيروت: مكتبة لبنان. 1978م. ص 18.

المبحث الثالث: الجمع بين الصلاتين.

الفصل الثالث: تطبيقات فقهية على التأويل عند الأصوليين في باب المعاملات وفيه ثلاثة  
مباحث:

المبحث الأول: خيار المجلس.

المبحث الثاني: هبة الوالد لبعض ولده.

المبحث الثالث: ضمان المسروق.

الفصل الرابع: تطبيقات فقهية على التأويل عند الأصوليين في باب العقوبات وفيه ثلاثة  
مباحث:

المبحث الأول: إقامة حد الزنا على اللائط.

المبحث الثاني: قتل المؤمن بالكافر.

المبحث الثالث: تخيير ولي المقتول بين القصاص والدية.

## الفصل الأول

### حقيقة التآويل وشروطه وأنواعه ومجالاته

#### عند الأصوليين

- المبحث الأول: مفهوم التآويل
- المبحث الثاني: شروط التآويل
- المبحث الثالث: أنواع التآويل
- المبحث الرابع: مجال التآويل

## المبحث الأول

### مفهوم التأويل

#### المطلب الأول: التأويل في اللغة

التأويل لغة: مصدر **أَوَّلَ يَأْوُلُ** أي: رجع وعاد، والأوَّل: الرجوع، وأوَّلَ إليه الشيء: رجعته<sup>1</sup>، ويقال: **أَوَّلَ** الحكم إلى أهله أي: أَرَجَعَهُ وَرَدَّهُ إليهم، والإيالة: السياسة؛ لأن مرجع الرعية إلى راعيها، يقال: **أَلَّ** الرجل رعيته **يُؤْوِلُها** أي أحسن سياستها<sup>2</sup>، والتأويل يأتي أيضا بمعنى الجمع والرد، قال بعض العرب: **أَوَّلَ** الله عليك أمرك أي: جمعه وأصلحه<sup>3</sup>، فكان التأويل جمع معاني ألفاظ أشكلت بلفظ واضح لا إشكال فيه<sup>4</sup>، ويقال في الدعاء للمضل: **أَوَّلَ** الله عليك ضالتك، أي ردها لك<sup>5</sup>، والتأويل يأتي بمعنى تفسير ما يؤول إليه الشيء<sup>6</sup>، ومنه تفسير الكلام الذي تختلف معانيه، ولا يصح إلا ببيان غير لفظه<sup>7</sup> كقول الله -Y-: **[سَأْتِبُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا]** [الكهف:78]، فالتأويل هنا بمعنى التفسير<sup>8</sup> ويأتي أيضا بمعنى العاقبة والمرجع والمصير، واشتقاق الكلمة من الأوَّل: وهو العاقبة والمصير<sup>9</sup>، والتأويل في قول الله -Y-: **[هَلْ**

- 
- 1 ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: **لسان العرب**. (دون رقم طبعه) بيروت: دار صادر، ج1، ص 32 / ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا ت 395هـ: **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق عبد السلام محمد هارون، (دون رقم طبعه). دار الفكر، 1399هـ - 1979م. ج1 ص 160
  - 2 ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**. ج1 ص 159 - 160.
  - 3 الزبيدي، محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني: **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق علي شيري. (دون رقم طبعه). دار الفكر. 1414هـ - 1994م. مج 14 ص 32. / ابن منظور، **لسان العرب**. ج1 ص 33.
  - 4 المرجع السابق. ج1 ص 33.
  - 5 المرجع السابق. ج1 ص 33 / الزبيدي: **تاج العروس**. مج 14 ص 32.
  - 6 الجوهري، إسماعيل بن حماد: **الصاحح (تاج اللغة وصحاح العربية)**. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. ط2. بيروت: دار العلم للملايين. 1399هـ - 1979م. ج4 ص 627.
  - 7 ابن منظور: **لسان العرب**. ج1 ص 33.
  - 8 الرازي، الإمام محمد فخر الدين ت 606هـ: **تفسير الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب**. تقديم فضيلة الشيخ خليل محي الدين الميس. طبعة جديدة. بيروت: دار الفكر. 1415هـ - 1995م. ج4 ص 190
  - 9 ابن منظور: **لسان العرب**. ج1 ص 34 / ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**. ج1 ص 159-160.

يُنظَرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ] [الأعراف: 53]، أي عاقبته<sup>1</sup>، [يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ] معناه يوم يجيء ما يؤول إليه أمرهم من عقاب الله<sup>2</sup>.

فالتأويل في اللغة له معانٍ كثيرةٌ مترادفةٌ منها: الرجوع، والجمع، والرد، والتفسير، والعاقبة، والمرجع، والمصير.

### المطلب الثاني: التأويل في اصطلاح الأصوليين

عرّف الإمام الغزاليُّ -رحمه الله- التأويل فقال: - "هو عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر"<sup>3</sup>.

وقد انتقد الأمدئيُّ الغزاليَّ -رحمهما الله- في تعريفه حيث قال: "إن تعريف الغزالي ليس صحيحاً وذلك للأسباب التالية"<sup>4</sup>:

أولاً: التأويل ليس هو نفس الاحتمال الذي حمل اللفظ عليه، بل هو نفس حمل اللفظ عليه وفرق بين الأمرين.

ثانياً: غير جامع، فإنه يخرج منه التأويل بصرف اللفظ لما هو ظاهر فيه إلى غيره بدليلٍ قاطع غير ظنيٍّ، حيث قال: "يعضده دليلٌ يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر".

ثالثاً: لأنه أخذ في حد التأويل من حيث هو تأويل، وهو أعم من التأويل بدليل، ولهذا يقال: تأويلٌ بدليل، وتأويلٌ من غير دليل، فتعريف التأويل على وجه يوجد الاعتضاد بالدليل لا يكون تعريفاً للتأويل.

---

1 الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير ت 310هـ: جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق الأستاذ محمد شاکر. ط1. عمان: دار الإعلام. بيروت: دار ابن حزم. 1423هـ - 2002م. مج 5 ص 258.

2 الطبري: جامع البيان. مج 5 ص 259.

3 الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد ت 505هـ: المستصفى من علم الأصول: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي. تصحيح نجوى ضو. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج 1 ص 245.

4 الأمدئي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد ت 631هـ. الإحكام في أصول الأحكام. ضبط الشيخ إبراهيم العجوز. (دون رقم طبعه). بيروت: دار الكتب العلمية. ج 3 ص 49-50.

ويرى الآمدي كذلك كي يكون تعريف الغزالي صحيحاً مع قطع النظر عن الصحة والبطلان، كان له أن يقول: "هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتمالاًه بدليل يعضده"، وأما التأويل المعقول الصحيح فهو: حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتمال له بدليل يعضده"<sup>1</sup>.

كما رد ابن الحاجب<sup>2</sup> وابن الهمام<sup>3</sup> - رحمهما الله - على تعريف الغزالي - رحمه الله -:  
بأن الاحتمال هو شرط في التأويل لا نفسه.

وعرفه ابن الحاجب<sup>4</sup> والشوكاني<sup>5</sup> - رحمهما الله -: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح.

وهذا التعريف كما هو ملاحظ عام يشمل التأويل الصحيح والفاسد، وإرادة تعريف التأويل الصحيح يقتضي الزيادة في الحد<sup>6</sup> " بدليل يصيره راجحاً"<sup>7</sup>، لأنه بلا دليل أو مع دليل مرجوح أو مساوٍ فاسد<sup>8</sup>.

وعند ابن تيمية - رحمه الله - " هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح"<sup>9</sup>.

- 
- 1 الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام. ج3 ص 50.
  - 2 الأصبهاني، أبو الثناء شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ت 749هـ: بيان المختصر. دراسة وتحقيق أ.د. علي جمعة. ط1. مصر: دار السلام. 1424هـ - 2004م. مج2 ص 618.
  - 3 ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ت 861هـ: تيسير التحرير. (دون رقم طبعه). مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي. 1350هـ، ج1 ص 143.
  - 4 الأصبهاني: بيان المختصر. مج2 ص 618.
  - 5 الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ت 1255هـ: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. 1356هـ - 1937م. ص 176.
  - 6 الحد: هو القول الدال على ماهية الشيء. / الجرجاني: التعريفات. ص 87.
  - 7 الأصبهاني: بيان المختصر. مج2 ص 618 / الشوكاني: إرشاد الفحول. ص 176.
  - 8 المرجع السابق. ص 176.
  - 9 ابن تيمية، أبو العباس احمد عبد الحلیم الحراني ت 728هـ: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه. تحقيق عبد الرحمن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي. (دون رقم طبعه). مكتبة ابن تيمية. ج3 ص 184.

وعرفه الجويني - رحمه الله - فقال: "رد الظاهر إلى ما إليه مآله في دعوى المؤول"<sup>1</sup>.

وعرفه ابن حزم الظاهري - رحمه الله - بأنه: "هو حمل اللفظ الظاهر إلى معنى آخر  
يحتمله بدليل صحيح"<sup>2</sup>.

وعرفه الإمام أبو زهرة - رحمه الله - "هو إخراج اللفظ عن ظاهر معناه إلى معنى  
آخر يحتمله وليس هو الظاهر فيه"<sup>3</sup>.

ومن الملاحظ أن هناك من علماء الأصول من عرف التأويل وأطلق التعريف كابن  
الحاجب والشوكاني والجويني وابن تيمية والإمام أبي زهرة - رحمهم الله - بالقول: "حمل اللفظ  
الظاهر إلى معنى آخر يحتمله.."، فهذا التعريف للتأويل على عمومه يشمل التأويل الصحيح  
والفاسد.

ومنهم من قيد التعريف وحصره في التأويل الصحيح فقط، كالغزالي والآمدي وابن حزم  
- رحمهم الله - بالقول: "حمل اللفظ الظاهر إلى معنى آخر يحتمله بدليل.."، وهذا التعريف خاص  
في التأويل الصحيح لأنه مقيد بالدليل، ولكن الكل متفق على أن الأصل هو الأخذ بظاهر النص  
وعدم الالتفات إلى معنى آخر، إلا إذا وُجد دليل يقتضي إرادة معنى آخر للنص.

لذا فإن ابن حزم - رحمه الله - يقول: "... الواجب أن لا يحال نص عن ظاهره إلا  
بنص آخر صحيح مخبر أنه على غير ظاهره.."<sup>4</sup>، فالأصل العمل بالظاهر، ولا يعمل بخلافه إلا  
إذا تحققت شروط التأويل، والتي سوف أتكلم عنها في المبحث الثاني بإذن الله.

---

1 الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ت 478هـ: البرهان في أصول الفقه. علق عليه  
وخرج أحاديثه صلاح بن محمد بن عويضة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1418هـ - 1977. ج1 ص 193.

2 ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي الأندلسي ت 456هـ: النبذ في أصول الفقه. تقديم وتحقيق وتعليق الدكتور أحمد  
حجازي السقا. ط1. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. 1401هـ - 1981م. ص 37.

3 أبو زهرة، محمد: أصول الفقه. (دون رقم طبعة). دار الفكر العربي. 1417هـ. ص 121.

4 ابن حزم الظاهري: النبذ في أصول الفقه. ص 37.

فالتأويل عند الأصوليين:- "هو صرف اللفظ عن معناه الظاهر، إلى معنى مرجوح  
يحتمله لدليل دل عليه"<sup>1</sup>.

## شرح التعريف

الظاهر: ما احتمل أكثر من معنى، يكون في أحدها أظهر من الآخر<sup>2</sup>، وحكمه: يصار إلى معناه  
الظاهر ولا يجوز تركه والعدول عنه إلا بتأويل<sup>3</sup>، وهو صرفه من معناه الظاهر إلى المعنى  
المرجوح بدليل.

ومن الظواهر: كما ذكر إمام الحرمين الجويني- رحمه الله-: اللفظ على حقيقته<sup>4</sup> يكون  
ظاهراً، وإذا حمل على المجاز<sup>5</sup> كان مؤولاً، كلفظ الأسد فإنها تطلق حقيقة على الحيوان  
المفترس، ومجازاً على الإنسان الشجاع، وكذلك مطلق صيغة الأمر<sup>6</sup>، فالصيغة ظاهرة في  
الوجوب، ومؤولة في الندب<sup>7</sup> والإباحة<sup>8</sup>، كقول الله -Y-: [وَأَشْهَدُوا إِذَا نَبَأْتُمُ] {البقرة:282}،  
ظاهر هذه الآية أمر يفيد الوجوب، ولكنها أولت على الندب<sup>9</sup> بدليل قول الله -Y-: [فَإِنْ أَمِنَ

- 
- 1 صالح، محمد أديب: تفسير النصوص. ط4. بيروت: المكتب الإسلامي. 1430هـ - 1993م. مج 2 ص 366.
  - 2 الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن يوسف ت 478هـ: الورقات. تحقيق د. عبد اللطيف محمد العبد(دون رقم طبعه). ص 19./ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ت 476 هـ: اللمع في أصول الفقه، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1405هـ - 1985م. ج1 ص 48./ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد ت 620هـ: روضة الناظر وجنة المناظر. (دون رقم طبعه). بيروت: دار الندوة الجديدة. ص 92.
  - 3 المرجع السابق. ص 92.
  - 4 الحقيقة اصطلاحاً: ما أُفِيدَ بها ما وُضِعَتْ له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به./ الرازي، فخر الدين محمد بن عمر: المحصول في علم الأصول. تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. ط2. بيروت: المكتبة العصرية. 1420هـ - 1999م. ج1 ص 123.
  - 5 المجاز: ما أُفِيدَ به معنى مصطلح عليه غير ما اصطُح عليه في أصل تلك المواضع التي وقع التخاطب بها، لعلاقة بينه وبين الأول./ الرازي: المحصول. ج ص 123.
  - 6 الامر: هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به./ الجويني: البرهان في أصول الفقه. ج1 ص 63./ وعرفه الرازي: هو طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء./ الرازي: المحصول. ج1 ص 251.
  - 7 المندوب: هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً./ الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام. ج1 ص 103.
  - 8 المباح: هو ما خير الشارع المكلف فيه بين الفعل والتترك./ المرجع السابق. ج1 ص 103.
  - 9 ابن تيمية نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني ت728هـ: المسودة في أصول الفقه. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. القاهرة: المدني. ص13

بَعْضُكُمْ بَعْضًا] { البقرة 283} ، وقول الله -Y-: [وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا] { المائدة 2} ، ظاهر هذه الآية أمر يفيد الوجوب، ولكن أولَ على الإباحة بقريظة أن أصل الصيد مباح<sup>1</sup> بدليل قول الله -Y-: [أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ] { المائدة 4} ، ومنها صيغة النهي<sup>2</sup> الشرعي المطلق، فهي ظاهرة في التحريم<sup>3</sup> مؤولة إذا حُمِلت على الكراهة<sup>4</sup>، كقول الرسول -^ -<sup>5</sup>: "لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول"<sup>5</sup>، ظاهر النهي في الحديث يفيد التحريم، ولكنه أولَ هنا للكراهة؛ لأن الذكر بضعة من الإنسان، والحكمة من النهي تنزيه اليمين<sup>6</sup>؛ لحديث النبي -^ -<sup>7</sup>: "هل هو إلا بضعة منك"<sup>7</sup>، ومنها النفي الشرعي المطلق في قول الرسول -^ -<sup>8</sup>: "لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل"<sup>8</sup>، فهو ظاهر في نفي الجواز مؤول في نفي الكمال، ومنها الصيغ المطلقة الموضوعية في اللغة على وجه العموم<sup>9</sup>: ظاهر مؤول على وجه الخصوص<sup>10,11</sup>، إذ إن العام يحتتمل الخصوص والظاهر بقاء العام على عمومته، ولا يقصر على بعض أفرادها إلا بدليل،

- 
- 1 السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ت490 هـ: أصول السرخسي. تحقيق أبي الوفا الأفغاني. ط1. بيروت: دار الفكر. 1426 هـ -2005 م. ص 15.
  - 2 النهي: القول الإثنائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء./ الشوكاني: إرشاد الفحول. ص 109.
  - 3 الحرام: ما زجر الشارع عنه ولام على الإقدام عليه./ الجويني: البرهان في أصول الفقه. ج1 ص 108.
  - 4 المكروه: ما زجر الشارع عنه ولم يلم على الإقدام عليه./ المرجع السابق. ج1 ص 108.
  - 5 البخاري، محمد بن إسماعيل. ت 256 هـ: صحيح البخاري. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1422 هـ -2001 م. كتاب الوضوء. باب لا يمسن ذكره بيمينه إذا بال. حديث رقم 154. ص 55.
  - 6 ابن حجر العسقلاني: احمد بن علي ت 852 هـ: فتح الباري بشرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة. ج1 ص 254.
  - 7 الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبد الله ت 241 هـ: مسند أحمد بن حنبل. القاهرة: مؤسسة قرطبة. ج4 ص 22. وهو حديث حسن.
  - 8 النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ت 303 هـ: السنن الكبرى. تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1411 هـ - 1991 م. ج2 ص 117./ قال النسائي: "والصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه والله أعلم، لأن يحيى بن أيوب ليس بذلك القوي، وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ، والله أعلم، أرسله مالك./ المرجع السابق. ج2 ص 117.
  - 9 العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد./ الرازي: المحصول. ج2 ص 460.
  - 10 الخاص: ما يتناول أمراً واحداً بنفس الوضع، والخصوص: أن يتناول شيئاً دون غيره وكان يصح أن يتناول ذلك الغير./ الشوكاني: إرشاد الفحول. ص 142.
  - 11 الجويني: البرهان في أصول الفقه. ج1 ص 152-153.

كقول الله -Y-: [ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ] { البقرة 275 }، يقتضي ظاهره عموم حل كل بيع، ولكنه خصص هذا العموم بنهي النبي -^ - عن بيع الغرر<sup>1</sup>.

وكذلك إذا كان اللفظ مطلقاً<sup>2</sup>، فإنه يكون ظاهراً في إطلاقه مؤولاً إذا قيّد<sup>3</sup>، كقول الله -Y-: [ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ] { المائدة:2 }، فلفظ الدم في هذه الآية مطلق، ولكنه قيّد بالدم المسفوح<sup>4</sup> بدليل قوله -Y-: [ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ] { الأنعام 034 }.

إلى معنى مرجوح يحتمله: اللفظ إن احتمل أكثر من معنى، فلا بد أن يكون في أحدهما أظهر من الآخر أو لا، فإن كان أظهر في أحدهما فهو الظاهر، ومقابلته المحتمل المرجوح، كالأسد فإنه ظاهر في الحيوان المفترس (راجع<sup>5</sup>)، ومحتمل في الرجل الشجاع (مرجوح<sup>5</sup>).  
بدليل: إذ إن شرط التأويل الصحيح وجود دليل يقتضي صرف الظاهر إلى غير معناه، أما إذا لم يوجد دليل فالأصل العمل بالظاهر.

ومن الملاحظ أن هنالك ارتباطاً وثيقاً ما بين المعنى اللغوي للتأويل، والمعنى الاصطلاحي عند الأصوليين، فمن معاني التأويل في اللغة الرد، وفي الاصطلاح الأصولي يأتي بنفس المعنى وهو: رد اللفظ من ظاهره إلى معنى آخر بدليل.

---

1 النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ت 261هـ: صحيح مسلم. (دون رقم طبعة). المنصورة: مكتبة الإيمان. كتاب البيوع. باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر. حديث رقم (1513). ص 746/ بيع الغرر: ما يكون مجهول العاقبة لا بدري أيكون أم لا. / الجرجاني: التعريفات. ص 197.

2 اللفظ المطلق: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه. / الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام. ج 3 ص 5.

3 المقيد: هو اللفظ الدال على معنى غير شائع في جنسه، وهو يتناول ما دل على معين وما دل على شائع، لكن لا في جنسه. / الأصبهاني: بيان المختصر. ج 2 ص 588.

4 الشنقيطي، محمد الأمين بن المختار ت 1393هـ: مذكرة في أصول الفقه. ط 5. المدينة المنورة. مكتبة العلوم والحكم. 1422هـ - 2001م. ص 279.

5 المرجع السابق. ص 211.

## المطلب الثالث: الفرق بين التأويل والتفسير

اهتم العلماء اهتماماً كبيراً في الكلام عن التأويل والتفسير في آنٍ واحدٍ، حيث يرى بعضهم أن التأويل والتفسير يأتيان بمعنى واحد، ويرى آخرون أن هنالك فرقاً بينهما، وسأتكلم الآن عن معنى التفسير لغةً وشرعاً، وعن أقوال العلماء حول هذا الموضوع.

**التفسير في اللغة:** أصلها فَسَّرَ، والفَسْرُ: الإبانة، والإظهار، وكشف المغطى<sup>1</sup>، ومدار تركيب السَّفَر يدل على الكشف، ومنه يقال: سَفَرْتُ البيت أي كَنَسْتُهُ، ومنه السَّفَرُ سَمِّيَ بذلك لأنه يكشف عن أخلاق الرِّحَالِ وأحواله، فيكون التفسير مقولوباً من التفسير، ومعناها واحدٌ وهو: الكشف والإظهار على وجهٍ لا شبهة فيه، إلا إنه قيل السَّفَرُ كشف الظاهر والفَسْرُ كشف الباطن، فسمي كشف المعاني تفسيراً لأنه كشف باطن الألفاظ<sup>2</sup>.

**والتفسير شرعاً:** توضيح معنى الآية وشأنها وقصتها والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة<sup>3</sup>.

وعرفه صاحب البرهان في علوم القرآن فقال: التفسير علمٌ يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد - ﷺ - وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه<sup>4</sup>.

وقيل إن التأويل والتفسير بمعنى واحد<sup>5</sup>، فقد ورد التأويل بمعنى التفسير في القرآن الكريم في قول الله - ﷻ -: [نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ] [يوسف: 36]، أي تفسيره<sup>6</sup>، ومن العلماء الذين يرون أن

1 ابن منظور: لسان العرب. مج 5 ص 55.

2 البخاري، الإمام علاء الدين عبد العزيز ت 730هـ: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزدوي. طبعة جديدة. بيروت: دار الكتاب العربي. 1394هـ - 1974م. ج 1 ص 45-46.

3 نكري، القاضي عبد النبي عبد الرسول الأحمد: جامع العلوم في الاصطلاحات الملقب بدستور العلماء. (دون رقم طبعة). بيروت: مؤسسة الأعلمي. ج 1 ص 330.

4 الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ت 794هـ: البرهان في علوم القرآن. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. ط1. دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركائه. 1376هـ - 1957م. ج 1 ص 13.

5 ابن منظور: لسان العرب. مج 5 ص 55.

6 الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ت 1250هـ: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. (دون رقم طبعة). ج 1 ص 316.